الفائدة الثانية والأربعون:

حكم مس وتلاوة القرآن للجنب، والحائض

الحمد لله رب العالمين، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فيكثر السؤال عن حكم قرأة الجنب والحائض للقرآن، ومس المصحف، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

* **الأول**: جمهورهم على المنع من ذلك كله.

* **الثاني**: ذهب جمع من أهل العلم الى جواز ذلك.

* **الثالث**: بعضهم له تفصيل في جواز القراءة، ومنع مس المصحف.

ونذكر هنا بعض ما استدل به المجيزون فمنها عمومات ما في «الصحيحين» وغيرهما، ومنها:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**»(١).

٢- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا. قَالَ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٢).

٣- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»(١).

٤- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ**»، متفق عليه(٢).

٥- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، فَأُرَجِّلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ**»، متفق عليه(٣).

٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ؟**» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: «**لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»(٤).

٧- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**»(٥).

*** من هذه الادلة وما في بابها، نعلم انَّ المؤمن طاهر، سواء كان رجلاً أو أمرأة،** ويكون النجس في حال حيض المرأة، وهو الخارج ومكانه، ويجوز لها ان تقرأ القران، وتذكر الله، وتمس المصحف، وتدخل المسجد، ولا دليل على المنع.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨).
(٢) البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).
(٣) البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧).
(٤) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).
(٥) أخرجه مسلم (٣٧٣).

وفي «صحيح البخاري»(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ - أَوْ وَقَعَ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: «فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ - أَوْ حِفْشٌ -» قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلاَ تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ❁❁❁ أَلاَ إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي

وبوب عليه البخاري، بَابُ نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ.

والمرأة يلحقها الحيض، والجنابة، ونحوه.

وأما قول الله تعالى: {فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة:٧٨-٧٩]. فالمراد بالكتاب: اللوح المحفوظ، والمراد بقوله: {الْمُطَهَّرُونَ}: الملائكة، ولو كان المراد رفع الحدث، لقال: (إلا المتطهرون).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْوَاحِدِيُّ: أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى الْكِتَابِ الْمَكْنُونِ، أَيْ: لَا يَمَسُّ الْكِتَابَ الْمَكْنُونَ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، وَهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَقِيلَ: هُمُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّسُلُ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَمَعْنَى {لَا يَمَسُّهُ} الْمَسَّ الْحَقِيقِيَّ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا يَنْزِلُ بِهِ إلا المطهرون، وقيل: معناه: لا يقرؤه، وعلى كون المراد الكتاب

(١) برقم (٤٣٩).

الْمَكْنُونِ هُوَ الْقُرْآنُ، فَقِيلَ: لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ. كَذَا قَالَ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: الْمُطَهَّرُونَ مِنَ الشِّرْكِ، وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: الْمُطَهَّرُونَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ وَغَيْرُهُ: مَعْنَى لَا يَمَسُّهُ: لَا يَقْرَؤُهُ، إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ أَيْ: إِلَّا الْمُوَحِّدُونَ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: لَا يَجِدُ نَفْعَهُ وَبَرَكَتَهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، أَيِ: الْمُؤْمِنُونَ، وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ: لَا يَعْرِفُ تَفْسِيرَهُ وَتَأْوِيلَهُ إِلَّا مَنْ طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنَ الشِّرْكِ وَالنِّفَاقِ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى مَنْعِ الْمُحْدِثِ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ، وَبِهِ قَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَسَعْدُ بْنُ أبي وقاص وسعيد ابن زَيْدٍ وَعَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ مَسُّهُ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَا هُوَ الْحَقُّ فِي هَذَا فِي شَرْحِنَا لِلْمُنْتَقَى فَلْيُرْجَعْ إِلَيْهِ(١). اهـ.

وأما حديث «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»(٢)، فهو حديث مرسل لا تعارض به الثوابت في «الصحيحين» وغيرهما أو يُحمل على الطهارة من الشرك على ما تقدم.

ولو كانت الحائض ممنوعة من القراءة أو مس المصحف لبين النبي ﷺ ذلك بيانًا واضحًا ينقله عنه الثقات الأثبات كما هو الشأن في منع الحائض من الصلاة، والصيام؛ فإن الدواعي على قراءة القرآن متوفرة لمحبتهم للعمل الصالح.

وأما ما رواه الترمذي(٣) وغيره، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعًا: «**لاَ تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلاَ الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ**». فقد قال عنه الإمام أحمد لما سأله ابنه، كما

(١) «فتح القدير» (٥/١٩٣).
(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٦٨٠).
(٣) برقم (١٣١).

نقل العقيلي في «الضعفاء»(١): هَذَا بَاطِلٌ أَنْكَرَهُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، يَعْنِي أَنَّهُ وَهْمٌ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ. اهـ.

وكذا قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل»(٢).

وقد قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَمَعْلُومٌ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَحِضْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ يَنْهَاهُنَّ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. كَمَا لَمْ يَكُنْ يَنْهَاهُنَّ عَنْ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بَلْ أَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَرَ الْحَائِضَ أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ: تُلَبِّي وَهِيَ حَائِضٌ وَكَذَلِكَ بمزدلفة وَمِنًى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَشَاعِرِ(٣). اهـ. والله أعلم.

فعلى هذا، الراجح: هو جواز قراءة الجنب، والحائض، والمحدث للقرآن. وجواز مس المصحف، والأفضل التطهر لحديث أَبِي الْجُهَيْمِ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ**»(٤)، أخرجه البخاري، وعلقة مسلم عن أَبِي الْجُهَيْمِ، والله اعلم.

(١) (٩٠).
(٢) (١١٦).
(٣) الفتاوى (٢١/ ٤٦٠).
(٤) البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).